

معهد الميراث النبوي

الدَّرَجَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
”باب العبادات“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

شرح الدرر البهية

الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بعد :

فقد توقفنا في مدرسة كتاب " **الدرر البهية** " للإمام الشوكاني
- رحمه الله تعالى - عند قوله : " **باب سجود السهو** " .

قال :

"وَهُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ وَبِإِحْرَامٍ ، وَتَشْهَدٍ ،
وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْرَعُ لتركِ مَسْنُونٍ ، وَلِلزِّيَادَةِ - وَلَوْ رَكْعَةً - سَهْوًا ،
وَلِلشَّكِّ فِي الْعَدَدِ ، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابِعَهُ الْمُؤْتَمُّ "

هذا الباب الذي عقده الشوكاني - رحمه الله تعالى - ذكر فيه أحكام السهو فقال : **"هُوَ سَجْدَتَانِ"** ؛ صفته أنه يسجد سجدتين في آخر الصلاة ، **"قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ"** ؛ يعني يُشْرَعُ أَنْ تَسْجُدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ويشْرَعُ أَنْ تَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وهذا قول لبعض أهل العلم أنك بالخيار إن أردت قبل وإن أردت بعد ؛ لكن الذي تدل عليه الأدلة أن سجود السهو قبل السلام إلّا في حالتين فبعد السلام

الحالة الأولى : إذا كانت هناك زيادة كما جاء في حديث ابن مسعود : **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ)** ¹.

الثاني : إن كان هناك شك في الصلاة ؛ طرأ شك هل صليت أربعًا أم ثلاثًا ؟ وترجّح عندي أمر فإني أسجد بعد السلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : **(وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)** ² ؛ فدل هذا على أنه إذا حصل هناك شك ترجّح فيه أمر فإنه يُسْجَدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

- من أين قيل "وماعدا ذلك بعد السلام" ؟

الجواب : من حديث ثوبان- رضي الله عنه - مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **(لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ)** () فهذا عام ؛ أنه يُسْجَدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، ولم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد قبل السلام إلّا في صورتين :

¹ (الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
² (متفق عليه

الأولى : النقص

والثانية : الشك الذي لم يترجح معه أمرٌ.

وقوله " **ياحرام** " ؛ أي بتكبير ؛ فتسجد مُكَبَّرًا - الله أكبر - .
" **وتشهد وتحليل** "

وأما التحليل : فهو التسليم .

وأما **التشهد** : فجاء في حديثٍ ضعيف لا يصح ؛ لذا المشروع أن تسجد ثم تُسَلِّم ، أن تسجد للسهو ثم تُسَلِّم ولا تقول **التشهد** ، مُكْتَفِيًا بالتشهد الذي كان .

فقوله " **ياحرام وتحليل** " ؛ أي بتكبير وتسليم ، وقوله :
" **بتشهد** " لا دليل عليه .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لما سهى كَبَّرَ ثم سجد ، ثم رفع رفع رأسه مكبرا ، ثم كَبَّرَ فسجد ، ثم رفع رأسه مُكَبَّرًا ثم سَلَّمَ ، ولم يأتِ عنه - صلى الله عليه وسلم - حديثٌ صحيح فيه أنه قرأ **التشهد** في السهو .

وقول المصنف - رحمه الله تعالى - : " **ويُشرعُ لتركِ مسنونٍ** " ؛ يعني لو ترك إنسان سنةً سهوًا أراد أن يفعلها فله أن يسجد سجدي السهو لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**) ، فمن أراد أن يأتي بسنةٍ ثم سها عن فعلها فله أن يسجد سجدي السهو استحبابًا لا وجوبًا .
قال :

" وللزِّيَادَةِ ولو ركعةً سَهْوًا ، وللشُّكِّ في العددِ وإذا سجدَ الإمامُ
تابعهُ المؤتَمُّ "

قوله " وللزِّيَادَةِ " فما بعده ؛ هذا يذكره الفقهاء بقولهم :

- ما هو سبب سجود السهو ؟

قالوا : " إمَّا زيادة ، وإمَّا نقص ، وإمَّا شك "

هذه أسباب سجود السهو : زيادة ، نقص ، شك .
الزيادة : مرّ معنا أنّه يسجد للزيادة بعد السلام .
والشك : الذي ترجّح معه أمرٌ يسجد له بعد السلام .
وأمّا النقص والشك : الذي لم يترجّح معه أمرٌ أو أي سهو غير
الزيادة وغير الشك الذي ترجّح معه أمرٌ ؛ فإنّه يُسجد له قبل
السلام **لحديث " ثوبان " - رضي الله عنه - .**
قال : " وإذا سجدَ الإمامُ تابعهُ المؤتَمُّ "

• هنا يريد أن يبيّن مسألة وهي : أن على المأموم أن يتابع
الإمام ؛ لأنه إذا شك الإمام قد لا يشعر المأموم بشك
الإمام فيرى الإمام سجد ، فهنا يُقال له تابع الإمام لعموم
قوله - عليه الصلاة والسلام - : **(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) (3)**

• وأيضا صورة أخرى تدخل في كلام المصنف وهي : إذا
دخل المأموم مع الإمام متأخرا ثم سجد الإمام قبل
السلام فإن المأموم يتابع الإمام ، ثم إذا سلّم الإمام أكمل
المأموم صلاته.

⁽³⁾. الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 722: حكم المحدث: صحيح.

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ "

" إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعَذْرِ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ،
وَإِنْ كَانَ بِعَذْرِ ؛ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعَذْرِ ، إِلَّا
صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ "

هنا في هذا الباب يبين المصنف - رحمه الله تعالى - **المسألة المتعلقة بالصلاة الفائتة** ؛ والمراد **بالصلاة الفائتة** : هي التي يصليها المسلم أو المسلمة في غير وقتها ، فيقول : " **إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعَذْرِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** " ؛ هنا يستدل المصنف بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - لتلك المرأة الخثعمية لما سألته عن مسألة تتعلق بأبيها في الحج ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**) (4) ، فمن ترك صلاة عمداً لا لعذرٍ عليه أن يقضيها ؛ هذا إذا فاتته صلاة أو صلاتان ، وأمّا إذا فاتته الصلوات لمدة طويلة فقد مر معنا أمس أنه يستغفر الله ويكثر من التطوع ؛ فكلام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في من فاتته فرض أو فرضان تاركه عمداً ؛ فهذا حق الله - عز وجل - واجب على العبد أن يؤديه .

قال : " **وَإِنْ كَانَ لِعَذْرِ** " ، أمّا لغير عذر فلا سبب عنده من نوم أو مرض أو نسيان ؛ أخرها عامداً ، يعلم أن هذا الوقت وأخرها .

⁽⁴⁾ الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الشوكاني | المصدر : إرشاد الفحول
الصفحة أو الرقم | 2/129 : خلاصة حكم المحدث : ثابت

وأما لعذرٍ قال : " فليسَ بقضاءٍ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ " ؛
يستدل المصنف على هذا بالحديث الذي مر معنا سابقا وهو
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ
نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) (5)
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء .

- هل تسمى قضاءً ، أم أداءً ؟

والخلاف في هذا خلاف لا ينبغي عليه كبير فائدة ؛ فالمسلم إن
كان معذورا بالتأخر عن فعل الصلاة ؛ فعلها وأداها على وجهها
قضاءً أو أداءً على خلاف بين العلماء نتیجته أنه أدى ما عليه .

قال : " إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ " ؛ يعني إلا صلاة العيد إذا
فات وقتها فلا يصليها بعد فوات وقتها ، وإنما يؤخّرها لثاني يوم
فيصليها .

- ما الدليل ؟

الدليل : (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةٌ
يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا
أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) (6) .

فدلّ هذا الحديث على أنّ صلاة العيد إذا فات وقتها لا تُقضى ،
أو لا تؤدى بعد الوقت ، وإنما تؤدى ثاني يوم في الوقت نفسه ،
ولو كانوا معذورين بعدم العلم للحديث السابق .

⁽⁵⁾ متفق عليه وهذا لفظ البخاري .
⁽⁶⁾ أنّ ركبتا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا
أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ

الراوي : عمومة أبي عمير بن أنس | المحدث : ابن المنذر | المصدر : التلخيص الحبير
الصفحة أو الرقم : 620/2 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ "

قال :

" تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، إِلَّا الْمَرْأَةَ ، وَالْعَبْدَ ، وَالْمُسَافِرَ ،
وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ
الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا
يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَنُدِبَ لَهُ
التَّبَكُّيرُ ، وَالتَّطْيِبُ ، وَالتَّجَمُّلُ ، وَالدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ
رُكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ؛ وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ " .

هذا الباب عقده الشوكاني - رحمه الله تعالى - ليبين بعض
الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة ، وإلا فإن صلاة الجمعة هي
بدلٌ من صلاة الظهر ؛ ولذلك المصنف قال هنا :

• " هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ " تختلف عنها فقط أنها يشرع لها
الخطبتين .

• وأيضا تخالفها في أنها جهرية ؛ فالظهر سرية .

• وأيضا تخالفها في أنها ركعتان في الحضر ، كذا في السفر ،

والظهر أربعاً في الحضر ، وركعتان في السفر

لكن هو مراده - كما سيأتي إن شاء الله - أنها من حيث فرضيّتها
، ومن حيث صفتها في العموم .

والجمعة كما قال المصنف - رحمه الله - : " تَجِبُ عَلَى كُلِّ

مُكَلَّفٍ " ؛ أي على كل مسلمٍ ، عاقلٍ ، بالغٍ .

- ما الدليل ؟

الدليل عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (7) .

وأیضا قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لقد هممت أن آمر رجلاً يُصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون ، عن الجمعة ، بُيوتهم)(8).

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِم الْجُمُعَاتِ - أي : تركهم لصلاة الجمعة - أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) (9)

وانعقد الإجماع على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، إلا المذكورين في قول المصنف : " إِلَّا الْمَرْأَةَ ، وَالْعَبْدَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرِيضَ " ؛ هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة ، ولو صلوها لصحت ؛ ولكن لا تجب عليهم

- ما الدليل ؟

⁽⁷⁾ [سورة الجمعة ، الآية : 9]

⁽⁸⁾ الراوي:عبدالله بن مسعود المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 652:حكم المحدث:صحيح

⁽⁹⁾ الراوي:عبدالله بن عمر و أبو هريرة المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 865:حكم المحدث:صحيح

⁽⁹⁾ [سورة الجمعة ، الآية : 9]

⁽⁹⁾ الراوي:عبدالله بن مسعود المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 652:حكم المحدث:صحيح

⁽⁹⁾ الراوي:عبدالله بن عمر و أبو هريرة المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 865:حكم المحدث:صحيح

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : **(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، وامرأة أو صبي أو مريض) (10)** ، والمسافر يُعذر لسفره في ترك أداء الصلاة في جماعة ؛ ولكن استحب بعض أهل العلم كما في صحيح البخاري وغيره عن الزهري وغيره أنه إن سمع النداء أن يجب لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : **(الجمعة على كل من سمع النداء) (11)**

ثم قال المصنف : " وهي كسائر الصلوات لا تُخالفها ، إلا في مشروعية الخطبتين قبلها "

أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن يبين أن صلاة الجمعة لا يُشترط لها الإمام الأعظم ؛ يعني الحاكم ، ولا يُشترط لها عدد معين ؛ أربعين أو أقل أو أكثر ، بل عندهم تنعقد الجمعة بأقل عدد يُسمى جماعة ، ولا يُشترط للجمعة المضر ؛ يعني المدينة ، فإن هذه الشروط لا دليل عليها ، فلو صلى الجمعة في قرية ، أو صلاها المسافرون في طريقهم فلا مانع من هذا عند أهل العلم .

قال - رحمه الله تعالى - : **" وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ "** ، لما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين قال : **(كنا نُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نَنصِرُ ، وليس للحيطان ظلٌ نَسْتَظِلُ فيه) (12)** ؛ يعني بعد زوال الشمس ، فوقتها وقت الظهر ؛ ولكن صحَّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

¹⁰ الراوي: طارق بن شهاب المحدث: النووي المصدر: المجموع الجزء 4/483: حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

¹¹ الراوي: عبد الله بن عمرو المحدث: ابن كثير المصدر: إرشاد الفقيه الجزء 1/191: حكم المحدث: من وجه آخر جيد مرفوعاً

¹² الراوي: سلمة ابن الأكوع المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء 4:168: حكم المحدث: صحيح

أن الصحابة صلُّوا معه قبل الزوال ، ولذلك الصحيح أنها يجوز
ويُشرع فعلها قبل الزوال.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا "**

يعني يجب على من حضرها - حضر الجمعة - ، **" أَنْ لَا يَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ "** ؛ يعني يؤذيهـم فيأتيهم من الخلف ويزعجهم وهم
في حالة تأهبٍ وخشوعٍ وتذللٍ بين يدي الله - عز وجل - ، لما
جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا رَأَى رَجُلًا تَخْطِي
رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(إَجْلِسْ
فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ) (13)**

آذَيْتَ : أي آذيت المصلين بالمرور من خلفهم .

وَأَنْتَ : أي تأخرت عن حضور الجمعة .

وهذا أيضًا - يعني - يشير أو ينبهنا إلى التبكير إلى الجمعة ، وأيضًا
ينبهنا إلى سد الفرج والخُللات بحيث الواحد يجلس مقاربًا
لأخيه ؛ بحيث يكون هناك مكان - يعني - فارغ في الخلف فلا
يكون في الأمام أمكنة فارغة ؛ لأن هذا الذي يتخطى رقاب الناس
يتطلب مكانًا فارغًا ، فإذا سُدَّت الأمكنة بالجلوس فيها توسع
من كان بالخلف .

قال المصنف : **" وَأَنْ يَنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ "** :

أي يجب عليه الإنصات لكلام الخطيب لقوله - عليه الصلاة
والسلام - : **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ - يعني
استمع - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) (14)** أي كما جاء في

⁽¹³⁾ الراوي : عبدالله بن بسر و جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو

الرقم | 155 : خلاصة حكم المحدث : صحيح
⁽¹⁴⁾ رواه البخاري ومسلم في صحيحهما

بعض الروايات : (**صَارَتْ جُمُعَتُكَ ظَهْرًا**) ؛ فدل هذا الحديث على المصلي أن ينصت ويستمع ؛ الإنصات الاستماع للإمام وجوبًا ، وأن لا يتكلم ، فهذا يأمر صاحبه بالإنصات للإمام ومع ذلك يقول له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**فَقَدْ لَغَوْتَ**).

قال : " **وَنَدِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ** " ؛ يعني أمور تُستحب له يوم الجمعة " **لَهُ** " : أي ليوم الجمعة ، " **التَّبَكُّيرُ** " : ومعنى **التَّبَكُّيرُ** الإتيان للجمعة في الساعات الأولى ؛ لأنه جاء في الحديث أن (**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ** - أي من الإبل - ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - أي على المنبر - **حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ**) (15) لأن الملائكة يكتبون من أتى الجمعة الأول فالأول ، ويسجلون أسماءهم ، فإذا حضر الإمام أنصتوا واستمعوا للذكر .

فَيُنْدَبُ التَّبَكُّيرُ للجمعة ؛ يعني يُسْتَحَبُ الإتيان مبكرا لصلاة الجمعة ؛ ليقرأ القرآن ويصلي ما قُدِّرَ له كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَّرَ وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ ...**) إلى أن قال : (**وَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**) ؛ الجمعة ليست لها سنة قبلية ، وإنما يصلي المرء ما شاء الله له أن يصلي ، فلا

(15) رواه البخاري ومسلم ، رواية البخاري : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

تحدد بركعتين ولا أربع لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - :
(وَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ) .

وكان بعض السلف يدخل إلى المسجد فيصلّي ركعتين فركعتين
حتى إذا خرج الإمام أنصت .

قال : " وَالتَّطَيُّبُ ، وَالتَّجَمُّلُ " :

لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سلمان الفارسي
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ
يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ . يَعْنِي اثْنَيْنِ
جَالِسَيْنِ مَا يَوْسَعُ بَيْنَهُمَا عَشَانٌ هُوَ يَصِلِي . فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ .
بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ يَجِدُ الْفُرْجَةَ . ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ - هَذَا
الرَّوَايَةُ - ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجُمُعَةِ الْآخَرَى) (14)

هنا قال : (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ) ؛ وهذا من التَّجَمُّلِ .
وقال : (وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) ؛ هذا فيه
التطيب .

ثم قال : " وَالدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ " :

- مَا مَعْنَى الدُّنُوءِ ؟

بمعنى القرب ؛ وهذا يشير إلى خطأ نراه من بعض الناس .
هدانا الله وأياهم للصواب . أنه يدخل الجمعة ؛ فيجلس في آخر
المسجد ؛ وهذا خطأ ؛ لأنه فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ أَجْرًا ، يقول النبي -
صلى الله عليه وسلم - . كما في حديث سمرة بن جندب : قال .

¹⁶ الراوي : سلمان الفارسي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري . الصفحة أو الرقم : 883 | خلاصة
حكم المحدث : [صحيح]

صلى الله عليه وسلم . : (احضروا الذكر ، واذنوا من الإمام ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا)
17

فالمشروع لك يا عبد الله أن تقترب من الإمام لتكون في الصفوف الأول وليحصل لك استماع الخطبة والإنصات ، وأما أن تكون في الصفوف الأخيرة ، وتُسرَح ، ولا تستمع للخطبة فما حققت المقاصد المرجوة من الخطبة .

قال : " وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا - أي من صلاة الجمعة - فَقَدْ أَدْرَكَهَا " :

لقوله . عليه الصلاة والسلام . : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) (18)

وبهذا نعلم أن من دخل في صلاة الجمعة بعد رفع الإمام من الركعة الثانية أنه يتمها ظهراً أربع ركعات

هذه مسألة لا بد أن ننتبه لها ؛ من دخل مع الإمام وأدرك معه ركعة ؛ الركعة الثانية . على الأقل . فإنه يأتي بركعة ثانية ؛ الركعة الثانية التي أدركها مع الإمام هي بالنسبة له الركعة الأولى ، ثم يقوم ويأتي بالثانية ويسلم ؛ لأنها جمعة للحديث : (**من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته**) (19)

- طيب - فإن دخل مع الإمام بعد أن رفع الإمام من الركوع الثاني ؛ فهنا يُقال له : صلّ ظهراً أربع ركعات أتمّها ؛ لأنك لم

¹⁷ (الراوي : سمرة بن جندب | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم : 365 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

¹⁸ (الراوي : عبد الله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم : 556 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

¹⁹ (الراوي : عبد الله بن عمر المحدث : الألباني المصدر : صحيح النسائي الجزء أو الصفحة 556 : حكم المحدث : صحيح

تدرك الجمعة فتصليها ظهرًا ، وكذا من فاتته صلاة الجمعة لا يصليها ركعتين في بيته بل يصليها أربعًا .

وكذا المرأة تصلي الجمعة إن صلتها في المسجد تصليها بصلاة الإمام ركعتين ، فإن صلت في بيتها فتصلي أربعًا ظهرًا كما جاء عن ابن مسعود قال : (**إِذَا صَلَّيْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينِ بِصَلَاتِهِ . أَي رَكَعَتَيْنِ . وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي بُيُوتِكُنْ فَصَلِّينِ ظَهْرًا**) (20 وهذا إجماع حكاه أهل العلم .

قال . رحمه الله تعالى . : " **وَهِيَ** - أي صلاة الجمعة - **فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؛ رُخْصَةٌ** " :

يعني إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فصلَّى المصلي صلاة العيد ؛ فله أن يحضر صلاة الجمعة ؛ يشهدها ، وله أن لا يحضر صلاة الجمعة ؛ ولكنه يصلي ظهرًا .

- **ما الدليل ؟**

الدليل حديث زيد بن أرقم : أن النبي . صلى الله عليه وسلم - : (**صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ**) (21

والعلماء بيّنوا أن من صلى العيد وأراد أن لا يحضر الجمعة فإنه يصلي الظهر ، فإن الرخصة عن شهود الجمعة والخطبة وليست الرخصة عن الصلاة بالكلية - والله أعلم - .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

⁽⁸⁾ الراوي : جدة عبدالله بن معدان | المحدث : الألباني | المصدر : الأجوبة النافعة

الصفحة أو الرقم: 48 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

⁽²¹⁾ الراوي : زيد بن أرقم | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: 1590 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

"باب صلاة العيدين"

قال : "هِيَ رَكْعَتَانِ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ " ؛ أَي قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : " وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ ، وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً " .

هذا الباب عقده الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعد صلاة الجمعة لقرب صلاة الجمعة من صلاة العيد في بعض القضايا كالخطبة ، إلا أن صلاة الجمعة خطبة ثم صلاة ، وأمّا العيد صلاة ثم خطبة .

قال - رحمه الله تعالى - : " هِيَ رَكْعَتَانِ "

لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - : (**صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر - يعني يقصر - ركعتان تمام غير قصر - أي غير نقصان - على لسان مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**) (**21**) فصلاة العيدين ركعتان .

قال : " **فِي الْأُولَى** " ؛ أَي فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَكْبَرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ .

قال : " **فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ** " ؛ أَي قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ الْآخَرَى .

²² (الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: ابن الملحق المصدر: تحفة المحتاج الجزء أو الصفحة: 540/1 حكم المحدث: صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة]

" وَفِي الثَّانِيَةِ - أي في الركعة الثانية - خَمْسٌ كَذَلِكَ " لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَنَعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا) (23)**

قال : **" وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا "** : لفعله - عليه الصلاة والسلام - أنه في صلاة العيد في الفطر والأضحى ، كان إذا خرج إلى المصلى أول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ؛ أي يخطبهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم .

قال : **" وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ "** ؛ يعني لما أنها صلاة عيد واجتماع ناس ؛ العيد والجمعة ونحو ذلك فيستحب في هذا الاجتماع التطيب والتنظف والتجمل حتى لا يؤذي بعض الناس غيرهم بالرائحة أو نحو ذلك ، فيُستَحَبُّ التجمل ، فقد كان عمر - رضي الله عنه - كما قال عبد الله ابنه قال : **(أَخَذَ عَمْرٌ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ثَبَاعٌ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي هَذَا تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا هَذَا لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ) (24)** فيبتعد عن التجمل بالأمر المنهي عنها ، ولكن يتجمل باللباس المشروع ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على عمر قوله : **(تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ)** ، وإنما أنكر نوع اللباس .

قال : **" وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ "** ؛ يعني إلى البرِّ فلا تُصَلِّي في المساجد ، السنّة أن تُصَلِّي العيد في المصلى في خارج المساجد ، فإن صَلَّيْتَ في المساجد صحت لِمَا جاء في حديث ابن عمر :

²³ (الراوي: عبدالله بن عمرو المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة: 1151 حكم المحدث: حسن .

²⁴ (الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 948 حكم المحدث: [صحيح]

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يَغْدُو إلى المصلى ، والعزّة بين يديه تُحْمَلُ ، وتُنْصَبُ بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها.) (24

وأيضًا ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كَان يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى) (24

قال : " وَمَخَالَفَةُ الطَّرِيقِ " : والمعنى إذا ذهب المصلي من طريق إلى المصلى في الرجوع يأتي من طريق آخر ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يقول جابر : (كَان إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ) (24

قال العلماء : الحكمة من ذلك إعلان وإشهار الفرح ، وكثرة الطرق التي تشهد له ، فيُشْرَعُ له - لمن خرج لصلاة العيد - يُشْرَعُ له أن يذهب من طريق وأن يرجع من طريق آخر . قال : " وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى " لَمَّا كَانَ عيد الفطر بعد الصيام ناسب أن يأكل في الصباح تمرات إشعارًا بأنه قد انقضى رمضان لما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

" دُونَ الْأَضْحَى " : أمّا عيد الأضحى لا يُشْرَعُ له ذلك ، فإن أكل فلا مانع ؛ ولكن السنّة أتت في عيد الفطر، فإن أكل في عيد الأضحى فلا مانع من باب العادات .



²⁵ (حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه ،(973)، من حديث عبد الله بن عمر
²⁶ (الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 956: حكم المحدث : [صحيح]
²⁷ (أخرجه البخاري في صحيحه،(986) وصححه الألباني في صحيح الجامع(4776)، من حديث جابر بن عبد الله ،وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح

قال : **" وَوَقْتُهَا "** ؛ أي وقت صلاة العيد **" بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ "** ؛ أي بعد صلاة الفجر، حتى إذا ارتفعت الشمس قدر رُمح من ارتفاعها **" وَيَمْتَدُّ إِلَى الزَّوَالِ "** .

- ما الدليل؟

الدليل أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام فقال : **(إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)** ؛ أي وقت صلاة الضحى .

قال: **" وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ "** يعني صلاة العيد لا يُشرع لها أذان ولا إقامة ، فلا يُؤذَّن لها ولا يُقام ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحدا أن يؤذن ولا أن يقيم لصلاة العيد، قال ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - : **(لَمْ يَكُنْ يُؤذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأُضْحَى) (28)**

وكذا لا يُشرع لصلاة العيد سنة قبلية ولا سنة بعدية ، في المصلى لا يصلي ركعتين قبل أن يجلس ، ولا يصلي ركعتين بعد أن تُصلى صلاة العيد ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين عن ابن عباس : **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - اللَّتَيْنِ هُمَا صَلَاةُ الْعِيدِ - ، قَالَ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) (29)**

إذَا ؛ هذه جملة من الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين .

وَأَنبَهَ إِلَى بَعْضِ السُّنَنِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ نَبَّهَ عَلَيْهَا

المحقق صاحب **"الادلة الربضية"** - رحمه الله تعالى -

فأذكرها من باب الفائدة وإتماماً للمسألة :

²⁸ (الراوي: جابر بن عبد الله و ابن عباس المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 886: حكم

المحدث: صحيح

²⁹ (الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 989: حكم المحدث: صحيح

- فيوم الجمعة و ليلته يُشرعُ الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله - صلى الله عليه وسلم - :
(**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** " ، فقال رجل : **يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرِمْتَ ؟** - يعني بليت - فقال : **" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) (30**
فيُشرع يوم الجمعة و ليلته الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصيغ المعروفة ، واحذروا من الصيغ البدعية فإنَّ بعض الصيغ البدعية فيها ألفاظ شركٍ وألفاظ محرَّمة ، وهذا ينبغي أن يكون ديدن المسلم أن يعود نفسه على الصيغ الشرعية في الأذكار ، وإذا دعا أن لا يكون في دعائه إثم ، ولا شرك ، ولا قطيعة رحم.
- أيضًا قراءة سورة الكهف لقوله - صلى الله عليه وسلم - :
(**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) (31** وفي حديثٍ آخر : **(أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (31** أما حديث : **(أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَهُ إِلَى عِزَانِ السَّمَاءِ) ؛** فهو حديث ضعيف ، فتشرع قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.
- وأيضًا جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة استجابة ، قال - صلى

³⁰ (الراوي : أوس بن أبي أوس وقيل أوس بن أوس والد عمرو | المحدث : الألباني | المصدر صحيح

الجامع الصفحة أو الرقم: 2212 خلاص حكم المحدث : صحيح

³¹ (الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : محمد ابن عبد الوهاب | المصدر : الحديث لابن عبد الوهاب

الصفحة أو الرقم: 166/2 | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن .

³² (الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: 6471 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

الله عليه وسلم - : (**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزْهِدُهَا**) (33) ؛

يعني هي وقت قليل ، ساعة يسيرة - يعني - احرصوا على أن تدركوا هذه الساعة فتدعوا فيها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الساعة من بعد صلاة العصر ، وبعضهم قال حين يصعد الإمام ، والأقوال في هذه المسألة كثيرة فعلى المسلم أن يحرص على الدعاء يوم الجمعة ، وأن يكثر منه ملتجئاً إلى الله ، متذللاً مخبتاً منيباً إلى الله - سبحانه وتعالى - .

هذا وأسأل الله العظيم لي ولكم التوفيق والرشاد والسداد ، وأن يجعلنا ممن يعمل بالسنة ويدعوا إليها ويحيي عليها ويموت عليها .

أسأله أن يتوفانا مسلمين وأن يلحقنا بالصالحين ، وأن يغفر لمن مات من المسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- طيب- هناك مجموعة من الأسئلة أريد أن أآخرها قليلاً لأني متعب قليلاً ، - فإن شاء الله - إذا انتهينا من "**كتاب الصلاة**" نشرع في الإجابة على الأسئلة التي رفعتها الإدارة عن طريق الطلاب - جزاهم الله خيراً - .

³³ (الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم : 2120 |

فأنا أعتذر عن الإجابة عليها الآن وأ وعد - بإذن الله تعالى - أن
أجيب عليها بعد الانتهاء من "كتاب الصلاة" ، - وإن شاء الله
- ربما اللقاء القادم ننتهي من "كتاب الصلاة" .
بقي علينا تقريبا أربعة أبواب وهذا من فضل الله - عز وجل -
وتيسيره .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



فريق صيانة السليفي

